

GOV/INF/2021/15

١٧ شباط/فبراير ٢٠٢١

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: إنكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

## التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

١- يتناول هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن أنشطتها المتصلة بالإثراء. وهو يقدم معلوماتٍ محدّثة عن التطورات التي طرأت منذ صدور تقارير المدير العام السابقة<sup>١</sup>.

### الأنشطة المتصلة بالإثراء

٢- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢١، تلقت الوكالة استبياناً محدّثاً للمعلومات التصميمية بشأن محطة إثراء الوقود في ناتانز (محطة ناتانز)، أشارت فيه إيران إلى أنها تخطط لتركيب سلسلتين تعاقبيتين إضافيتين مكونتين من ١٧٤ طاردة مركزية من طراز IR-2m في محطة ناتانز بغرض إثراء سادس فلوريد اليورانيوم بنسبة تصل إلى ٥٪ من اليورانيوم-٢٣٥<sup>٢</sup>. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للسلاسل التعاقبية من الطارادات المركزية من طراز IR-2m بمحطة ناتانز إلى ست سلاسل تعاقبية ما بين مخطّطٍ لها، إلى جارٍ تركيبها، إلى سلاسل تعاقبية عاملة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الوثيقة GOV/2020/51، والوثيقة GOV/INF/2020/16، والوثيقة GOV/INF/2020/17، والوثيقة GOV/INF/2021/1، والوثيقة GOV/INF/2021/2، والوثيقة GOV/INF/2021/3، والوثيقة GOV/INF/2021/8، والوثيقة GOV/INF/2021/9، والوثيقة GOV/INF/2021/10، والوثيقة GOV/INF/2021/11، والوثيقة GOV/INF/2021/13.

<sup>٢</sup> خطة العمل الشاملة المشتركة، 'المرفق الأول - التدابير المتصلة بالمجال النووي'، الفقرتان ٢٧ و ٢٩-١.

<sup>٣</sup> الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/INF/2021/8.